

## الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

وخرج بقيد الإنسي والوحشي فلا يجزء في الأضحية وإن دخل في اسم البقر وتجزء التضحية بالذكر والأنثى بالإجماع وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأن لحمه أطيب .

كما قاله الرافعي ونقل في المجموع في باب الهدى عن الشافعي أن الأنثى أحسن من الذكر لأنها أرطب لحما ولم يحك غيره .

ويمكن حمل الأول على ما إذا لم يكثر نزوانه .

والثاني على ما إذا كثر .

تنبيه لم يتعرض كثير من الفقهاء لإجزاء الخنثى في الأضحية وقال النووي إنه يجزء لأنه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزء وليس فيه ما ينقص اللحم ( وتجزء البدنة ) عند الاشتراك فيها ( عن سبعة ) لما رواه مسلم عن جابر رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القرية أو اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وكذا لو أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته قسمة إفراز على الأصح كما في المجموع . ( و ) كذا .

( البقرة ) تجزء ( عن سبعة ) للحديث المار .

تنبيه لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنة أو بقرة .

( و ) تجزء ( الشاة ) المعينة من الضأن أو المعز ( عن واحد ) فقط فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليه حمل خبر مسلم ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في الموطأ أن أبا أيوب الأنصاري قال كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته .

ثم تباهى الناس بعد فصارت مباحة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين بين اثنين فإنه لا يصح .

وكذا لو اشترك أكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين أو بدنتين كذلك لم يجر عنهم ذلك لأن كل واحد لم يخصه سبع بدنة أو بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد بين إبل وغنم أو بقر وغنم ينبغي أنه لا يجزء عن أكثر من واحد .

وأفضل أنواع التضحية بالنظر لإقامة شعارها بدنة ثم بقرة لأن لحم البدنة أكثر ثم ضأن  
ثم معز لطيب الضأن على المعز ثم المشاركة في بدنة أو بقرة أما بالنظر للحم فلهم الضأن  
خيرها وسبع شياه أفضل من بدنة أو بقرة وشاة أفضل من مشاركة في بدنة أو بقرة للانفراد  
بإراقة الدم وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية فالسمينة أفضل من غيرها ثم ما تقدم  
من الأفضلية